بل يحتاج للعقل لانيا فلا يجزي كصلاة بلا وضوء الظهور فيه وقيل هو اولى بالوصف من نفي
القبول المتبادر على الاعتوار منه الى الذهن وعلى العصاة في اما واحد بيث
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي ابي داود بيث
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لا يقبل اجلاهما باب القران العام لفظ
يستغرق الصالح له اي يتناوله دفعة من جهة النكرة في الاثبات مفردة او مثناة او مجموعة
او اسم عدد لا من حيث الاحاد فانها تتناول ما يصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق
نحو اكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم من غير حصر خرج به اسم العدد من حيث
الاحاد فانه يستغرق فيها بحصر كعشرة ومطلقه النكرة المثناة من حيث الاحاد فانها
كرجلين ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته او حقيقته ومجازه او مجازيه على الراجح
المتقدم من صحة ذلك وبعض عليه لاجل كما يعرف مما يأتي في المستعمل في افراد
معنى واحد مع قرينة الواحد لا يصلح لها والصحيح دخول الصورة النادرة
وغير المقصودة وان لم تكن نادرة تحته في شمول الحكم لها نظرا
للعموم وقيل لا نظرا للمقصود مثال النادرة الفيل في حديث ابي داود وغيره
لا سبق الا في خف او حافر او نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والراجح
جوازها عليه ومثال غير المقصودة وتعرف بالقرينة ما لو وكله ببيع عبيد
فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به والصحيح صحة بيعه اخذا من مسألة
ما لو وكله بشراء عبيد فلان انه يعتق عليه وان فاتت قرينة على قصد النادرة
دخلت قطعا او قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا والصحيح انه اي العام قد
يكون مجازا بان تقترن بالمجاز اداة عموم وعليه ما ذكر المعنى
به ابيطا نحو جاءني الا سود الرماة الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون
المجاز عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي تندفع في
العقد بادة عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما في المثال
السابق من الاستثناء وهذا اي ان المجاز لا يعم نقله المصنف عن بعض الحنفية
كالمقتضي وهم نقلوه عن بعض ما روي لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اي ما يحل ذلك اي مكيل الصاع بمكيل
الصاعين حيث قالوا المراد بعض المكيل فقط وهو المطعوم لما ثبت من
ان علة الربا عنده في غير الذهب والفضة الطعم وعلى الاول تعميم عمومه

تم.

بما ثبت عندنا من التعميم تعلق الحنفية به في الربا في الجص ونحوه والجواب
في مسلم عن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نرزق تمر الجمع وكنا نبيع صاعين بصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعين تمرا بصاع ولا صاعين حنطة
بصاع ولا درهما بدرهمين والصحيح انه اي العموم من عوارض الالفاظ
دون المعاني قيل والمعاني ايضا حقيقة وكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام
حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان او خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع
من قولهم الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب والعموم شمول امر
لمتعدد وقيل به اي بعموم المعاني في الذهني حقيقة لوجود الشمول المتعدد
فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلا في محل غير محل آخر فاستعمال العموم
فيه مجازي وعلى ما والمستعمل له في الذهني مجاز ايضا وعلى الاخير
بين العام من اللفظ ويقال اصطلاحا للمعنى اعم واخص وللفظ عام وخاص
تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بافعل التفضيل لانه اهم من اللفظ ومنهم
من يقول في المعنى عام كما يقال عام وخاص فيقال لمعنى الكل عام واعم
وللبعض خاص وللمعنى خاص واخص وللبعض خاص ونوع الاخص والاخص الكتفاء
بذكر بعضها ولم ينبه وللفظ على المعلوم لما فيه من المخالفة للتشقيق
اليه ومدلوله اي العام في التركيب من حيث الحكم عليه كلية اي محكوم فيه
على كل فرد مطابقة اثباتا خبرا او امرا او سلبا فيما او نهيا نحو جاء
عبيدي وما خالفوا ولا تضربهم لانه في قوة قضايا بعدد افراده اي جاء فلان
وجاء فلان وهكذا ايضا تقعد الى اخرها وكل منها محكوم فيه على فرد دال عليه
مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة لا كل اي لا
محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة +
العظيمة اي مجموعهم والا تعذر الاسناد لا في النفي على كل فرد لان فهو المجموع
يتنزل بانتفاء بعضه ولم يزل العلماء يستدلون به عليه كما في ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله ونحوه ومدلوله اي والمحكوم فيه على الماهية من حيث هي اي
من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة اي حقيقته افضل من حقيقتها ولهذا
ما يفضل بعض افرادها بعض افراده لان التنافي في العام ان لها افراد